

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1554 - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي و حميد بن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد
ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٧ أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس بسمين وللرجل بسهم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه .
وفي الباب عن مجمع بن جارية و ابن عباس و ابن عمر عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان
الثوري الأوزاعي و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا للفرس
ثلاثة أسهم سهم له وسهما لفرسه وللراجل سهم K صحيح